الروايتين رواية سريان البطلان من الوقف الي الملك و رواية اقتصار البطلان
على الوقف اما في الرواية الاولي فبقوله لان البيع لا ينعقد على الوقف واما في
الثانية فبقوله غير ان الوقف لا يباع لاجل حق تعلق به **وانظر الي حسن**
صنيع الزيلعي وتصريحه بصدور الروايتين في حكم الملك المضموم خاصة وانهما مه
بل بتصريح تعليله حكم بطلان بيع الوقف على الروايتين **وقد تيقنت** وعلمت
بنص الخصاف وهلال والمحقق ابن الهمام وغيرهم ان الوقف حكمه حكم المدبر
وقال العلامة المقدسي انه لا فرق بين الوقف والمدبر **انتهى فمن** وهم وزعم ان
في بيع الوقف روايتين رواية قايلة ببطلانه ورواية بفساده وانهما هي الاصح
فقد غلط غلطا فاحشا يرد عليه كلام الزيلعي كغيره **وهذا شرح** لكلام الزيلعي
واوضاحه وهو ان الزيلعي بدأ ببيان الرواية الاولي لبيان حكم بيع الملك
نصا بقوله في رواية يفسد في الملك فبعد هذا التصريح كيف يظن صدور الرواية
في الوقف نصا على بطلان بيعه او فساده ثم يغاير ذلك الظان بالرواية
الثانية فيه مع تعليل الزيلعي فساد بيع الملك بقوله لان البيع لا ينعقد على
الوقف وحيث لم ينعقد كان باطلا فيسري بطلانه الي الملك ثم بين وجه
البطلان في تعليله بقوله لانه صار محررا عن الملك والتمليك ثم شبه الزيلعي
عدم انعقاد البيع على الوقف وسريان بطلانه الي الملك على هذه الرواية
بمسئلة بيع الحر مع عبد فقال كما لو جمع بين حر وعبد فقد اثبت وجه بطلان
بيع الوقف كالحر واثبت عدم صحة بيع الملك المضموم اليه بذلك الشبه ثم عزاه
الي قايلة ابي الليث رحمه الله **غير انه لما** كان المشبه لا يعطي لحكم المشبه
به من كل وجه وراينا في الوقف صفة ليست في الحر وهي الماليه وردت
الرواية الثانية في حكم بيع الملك المنضم للوقف فسلمت بطلان بيع الوقف
نظرا لكونه صار محررا عن الملك والتمليك ونظرت الي الامر الفارق بين
الوقف والحر وهو الماليه في الوقف وعدمها في الحر **فلعدم** الماليه في الحر
سرى البطلان لما ضم اليه لما يلزم من القول بالبيع بالحصة ابتدا وانه لا
يجوز لعدم قبول الحر العقد من الابتدا وبتنفي به العقد اصلا فبطل بيع الحر

بيع الوقف المنضم الي الملك باطل
قولا واحدا وانما الكلام في الملك

والملك

والملك **ولوجود الماليه** في الوقف لم يسر البطلان للملك المنضم اليه لانعقاد
العقد علي الجميع لقبول الوقف البيع في الجملة ثم يخرج من العقد فيبقي البيع
في الملك بالحصة وانه جايز بقا فلذا ثبت صحة بيع الملك خاصة على الرواية
الثانية بقوله والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف مال غير انه لا يباع لاجل
حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم الي الوقف كالملك المنضم الي
مدبر ينعقد في الملك خاصة ولا يسري اليه البطلان من المدبر لانه مال غير ان
لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه وكذا
ام الولد والمكاتب **ثم اجاب** الزيلعي رحمه الله عما يورد من سريان البطلان
للملك ضم لمسجد وبيعا صفقة فقال بخلاف المسجد حيث يبطل العقد فيما ضم
اليه لانه ليس بمال ولهذا لا ينتفع به انتفاع الاموال فلا يوجر ولا يسكن سكني
البيوت فخالف الوقف الذي لم يكن مسجدا لهذا المعني **واطلق** المسجد عن
قيد العامر فشمل المسجد الخراب وهو الاصح المفتى به فانه مسجد الي قيام
الساعة لا يرجع لملك بانيه ولا يعود ميراثا وهو قول ابي يوسف وعليه اكثر
المشايخ كما بسطنا الكلام عليه في رسالتنا المسماة بسعادة الماجد في عمارة
المساجد **فتحصل** من كلام الزيلعي لغيره ان اختلاف الروايتين انما هو في
الملك المنضم لوقف وان بيع الوقف باطل اتفاقا سواء كان مسجدا او غيره
وتحصل منه ان بيع الملك المضموم ان كان قد ضم لمسجد فهو بيع باطل ايضا
وان ضم لوقف غير مسجد كان بيع الملك فاسدا على رواية وكان صحيحا على
الاصح وهي الرواية الثانية الصادرة في حكم بيع الملك المنضم لوقف **فاذن** لا
اختلاف رواية في بطلان بيع الوقف **ولما اشتبه** كلام الزيلعي على بعض
المفتين الموجودين في اوايل القرن **العاشر** او قرب منه ظن ان اختلاف
الروايتين في بيع الوقف وجعل بفهمه رواية قايلة بفساده ورواية قايلة
ببطلانه وان الرواية القايلة **بالفساد هي الاصح** وبني على ذلك تملك الوقف
وبطلانه بالشراء المذكور **وتبعه** على ذلك مقلده له لعلو منصبه وشهرة
صيته وما نظر الي النقول التي ظن انها تفيد ما افتى به وهي مردودة عليه

المدبر صح

محصل كلام الزيلعي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)